

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/94
10 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

مسألة عقوبة الإعدام

مذكرة من الأمين العام

- ١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٧/٢٠٠٤، إلى الأمين العام أن يقدم تقريره الذي يعد كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة.
- ٢ - وقد قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا (المركز الدولي لمنع الجريمة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا سابقاً) التقارير التي يعدها كل خمس سنوات. وقدم حتى الآن ستة من هذه التقارير كان آخرها في عام ٢٠٠٠ (E/2000/3) مغطياً الفترة من ١٩٩٤-١٩٩٨.
- ٣ - وسوف يعد ذلك المكتب التقرير الخامس السابع عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الذي يغطي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ بوصفه الوثيقة E/2005/3. وسوف يتاح هذا التقرير للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية.